



اقليم كوردستان

مجلس الوزراء

وزارة التخطيط

المديرية العامة للادارة والمالية

مديرية التعاقدات العامة

تعليمات رقم (2) لسنة 2011

تعليمات التأهيل المسبق Pre – Qualification

بناءاً على أمر رئاسة مجلس الوزراء المبلغ اليها بكتاب سكرتارية مجلس الوزراء رقم (8427) في 8 / 4 / 2011 واستناداً الى الفقرة (ثانياً) من المادة (4) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2011 الصلاحية المخولة لنا أصدرنا التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (2) لسنة 2011

تعليمات التأهيل المسبق Pre – Qualification

المادة - 1 - التعريف:

1. التأهيل المسبق أو الإثبات المسبق للتأهيل - عبارة عن الاجراءات التي تقوم بها جهة التعاقد للتأكد من توفر القدرات الفنية والامكانيات المالية والبشرية والمعدات لدى الشركات للقيام بتنفيذ أحد العقود بشكل مرضي قبل تقديم العطاءات أو المقترفات في المناقصات المحددة.

2. الشركات الأجنبية - هي شركات مؤسسة وفق القانون خارج العراق، ومسجلة اصولياً أو لها فرع في اقليم كوردستان.

3. الشركات الوطنية - هي شركات مؤسسة وفق القانون في العراق و مسجلة اصولياً في دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة/ الحكومة الاتحادية.

4. الشركات المحلية - هي شركات مؤسسة وفق القانون في اقليم كوردستان و مسجلة اصولياً في المديرية العامة لتسجيل الشركات.

5. مقدم العطاء - هو اما أن يكون شخصاً طبيعياً أو كياناً معنوياً أو مشروع مزيج من هذه الكيانات بشكل مشروع مشترك أو ائتلاف بموجب اتفاقية قائمة أو في النية القيام بها مع تقديم رسالة النية بذلك. وفي حالة المشروع المشترك أو الائتلاف يتحمل كافة الشركاء المسؤولية الكاملة والتضامنية في تنفيذ العقد بموجب شروطه.

6. وثائق التأهيل المسبق - هي مستندات تتضمن معايير تقييم الطلبات و جداول تُعدّها جهة التعاقد تعكس متطلبات الجهات المتعاقدة و/أو المستفيدة من تنفيذ المشروع.

7. معدل الإيرادات السنوية لأعمال الإشعاعات - عبارة عن مجموع كُلّ الأعمال الإنسانية المنفذة من قبل الشركة المشاركة في عملية التأهيل المسبق لعدد محدد من السنوات مقسوم على عدد السنوات المحددة (من 3 إلى 5 سنوات وفي العادة خمس سنوات سابقة).

8. الدول المؤهلة - يتم استبعاد مقدمي العطاءات في الحالات الآتية:

- أ- وجود قوانين أو تعليمات صادرة من حكومة إقليم كوردستان و/أو حكومة العراق الاتحادية تحظر التعامل التجاري مع دولة مقدم طلب التأهيل.
- ب- أستناداً إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من إعلان الأمم المتحدة، والتي تحظر دولة العراق الفدرالية من استيراد أو التعاقد على الأشغال أو الخدمات، أو الدفع لأفراد، أو مؤسسات في دولة مقدم العطاء.

9. تضارب المصالح - لغرض تفسير هذه التعليمات يعتبر تضارب المصالح ما يلي:

- أ- اذا كان أحد الشركاء الأساسيين في الطلب مساهمًا في أكثر من شركة متقدمة للمشاركة في طلب التأهيل.
- ب- اذا كان لأكثر من مقدم طلب تأهيل ممثل قانوني واحد مشترك ينوب عنهم في متابعة اجراءات تقديم طلب التأهيل.
- ت- اذا اتضح بأن مقدم العطاء قد ساهم في أكثر من طلب تأهيل في المناقصة الواحدة، وستعتبر كل الطلبات التي قد ساهم بها غير مؤهلة. الا إن هذا لن يشمل المقاولين الثانويين في المساهمة بأكثر من طلب.
- ث- مقدم طلب التأهيل الذي ساهم بصورة سابقة كمستشاري في اعداد التصاميم والمواصفات الفنية للأشغال أو السلع المماثلة بالمناقصة.

المادة - 2 - أهداف التأهيل المسبق:

تهدف هذه التعليمات إلى:

1. تقييم الشركات أو مجموعات الشركات للتحقق من إمكانياتها المالية والإدارية والفنية لتنفيذ المشاريع التي ستوكِل لها.

2. تقليل إمكانية نشوء الخلافات بين جهة التعاقد والجهة المتعاقدة معها.
3. تحقيق مبدأ الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص في التنافس.
4. تشجيع تطوير الشركات المحلية.

المادة - 3 - : لجهات التعاقد اتباع اسلوب الابتهاج المسبق للتأهيل (Pre – Qualification) في اجراءات التعاقد المحدودة باتجاه تحديد المرشحين المؤهلين وذلك قبل تقديم العطاءات أو المقترفات، وعليها اتباع اسلوب التأهيل المسبق في العقود الكبيرة والتخصصية لتوفير خدمات التشبييد أو تقديم الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية أو تجهيز المعدات التخصصية والمعقدة، على أن تتسم اجراءات التأهيل المسبق بالشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص.

المادة - 4 - : تسري هذه التعليمات على جميع العقود الكبيرة التي تبرمها الوزارات أو الدوائر غير المرتبطة بوزارة و المحافظات في حكومة اقليم كوردستان مع الشركات الأجنبية المؤهلة لتنفيذها.

أولاً - لا يمنع من مشاركة الشركات الوطنية والمحالية في التأهيل المسبق ان أبدت الإهتمام.

ثانياً - يجوز للشركات الوطنية والمحالية أن تشتراك مع الشركات الأجنبية في عملية التأهيل المسبق باسلوب المشاركة (JOINT VENTURE).

أ- يتحمل الشركاء في المشروع المشترك كافة، المسؤولية الكاملة والتضامنية كافة في تنفيذ العقد بموجب شروطه.

ب- يتولى المشروع المشترك والأئلاف بتنمية ممثل ينوب عن الشركاء المساهمين فيه كافة ويخلو الصالحيات اللازمة لتنفيذ العقد ابتداء من اعداد وتقديم و ارساء العطاء ، و خلال فترة تنفيذ العقد .

ثالثاً - يجب على الشركات الأجنبية المشاركة في التأهيل المسبق أن تكون مسجلة أصولياً في المديرية العامة لتسجيل الشركات التابعة لوزارة التجارة والصناعة أو أي جهة أخرى تطلبها حكومة اقليم كوردستان.

رابعاً - يجوز اعطاء هامش الأفضلية السعرية لمقدمي العطاءات المحليين لغاية (10 %) ، على أن تعلن و تثبت هذه النسبة في وثائق التأهيل المسبق إبتداءً . وفي حالة فوز مقدم العطاء المحلي بالمناقصة باستخدام هذه الأفضلية السعرية المحلية، فلا يجوز له منح أكثر من (10 %) من أعمال هذا العقد إلى مقاولين أجانب.

خامساً - لا يجوز للشركات الأجنبية والوطنية والمحالية المؤهلة والتي سيعبر العقد معها بإحالة أكثر من (30 %) من مبلغ العقد إلى مقاولين ثانويين .

المادة - 5 : العقود الكبيرة (لغرض تطبيق هذه التعليمات) هي عقود لمشاريع الأشغال العامة، تجهيز البضائع وتقديم الخدمات التي تبلغ كلفتها التخمينية (5 مليار دينار عراقي) خمسة مليار دينار عراقي فأكثر .

المادة - 6 : يجوز لجهات التعاقد الحكومية توجيه الدعوة المباشرة إلى الشركات الأجنبية لتنفيذ مشاريع الأعمال أو تجهيز البضائع أو تقديم الخدمات التي تقل كلفتها التخمينية عن (5 مليار دينار) خمسة مليار دينار، عندما تتأكد أنه ليس بمقدور الشركات المحلية تنفيذ هذه العقود، وذلك استنادا إلى (رابعا من المادة 4) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1 لسنة 2011 .

المادة - 7 : تحدد معايير ومؤهلات المرشحين على أساس قدراتهم الفنية وامكانياتهم المالية والإدارية و حجم التزاماتهم، لتتم دعوتهم في المرحلة الثانية لتنفيذ العقد بطريقة مرضية واستنادا إلى المعايير الآتية:

أولاً - خبرة المرشح العامة والخاصة وأعماله المماثلة .

ثانياً - الكفاءة المالية (معدل دوران رأس المال السنوي و السيولة النقدية) .

ثالثاً - قدرة المرشح على تأمين الامكانية البشرية والمعدات التخصصية وغيرها من الامكانيات المطلوبة لتنفيذ العقد .

رابعاً - أن يكون مقدم طلب التأهيل مؤهلاً قانونياً للمشاركة في إجراءات التأهيل المسبق .

خامساً - على مقدم طلب التأهيل في عملية التأهيل المسبق أن يقدم الوثائق الازمة والموثقة التي تؤيد وتبرهن قدراته وامكانياته المطلوبة وفق الفقرات (او لاً وثانياً و ثالثاً و رابعاً أعلاه) من هذه المادة.

سادساً - يجوز لجهات التعاقد طلب شروط مشاركة إضافية من الشركات الأجنبية مثل:

1. استخدام الكوادر الفنية التخصصية المحلية بما لا يقل عن (25 %) من حجم الكادر الفني التخصصي المستخدم من قبلها.

2. استخدام اليد العاملة المحلية بما لا يقل عن (50 %) من حجم العمالة المستخدمة من قبلها.

3. الالتزام بالشركات الأجنبية باستخدام المواد الانشائية المحلية المتوفرة في الاقليم (رمل، حصى، حجر، طابوق، سمنت، حديد تسليح ... الخ) على أن تجتاز هذه المواد الفحوصات المختبرية المطلوبة.

المادة - 8 - اجراءات الإثبات المسبق للتأهيل

المرحلة الاولى:

1. تُعد وتُنظم جهات التعاقد وثائق التأهيل المطلوبة (ورقة بيانات التأهيل المسبق واستثمارات التأهيل المرفقة بهذه التعليمات) و بنسخ كافية (يجوز تجهيز نسخ الكترونية من الاستثمارات) لإصدارها الى الراغبين بالمشاركة في عملية التأهيل المسبق.

2. ينشر الاعلان في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار (و يقصد بها تلك الصحف التي لا تختص بمحافظة معينة أو قطاع اقتصادي معين أو جهة معينة، وبما يضمن علم الكافة) و لمرة واحدة على الأقل، على أن يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة.

3. يتم نشر الاعلان في الموقع الالكتروني لجهة التعاقد و لوحة الاعلان فيها بالنسبة للمناقصات الوطنية اضافة الى نشر الاعلان في الملحقيات التجارية في السفارات العراقية و ممثليات حكومة الاقليم في الخارج كلما كان ذلك ممكنا و في موقع بوابة سوق التنمية (DG market.com) و موقع الامم المتحدة لتنمية الأعمال (UNDB online) فيما يتعلق بالمناقصات الدولية.

4. يراعى في الإعلان عن التأهيل المسبق ما يأتي:

أ- اسم المنافسة و رقها و التويب المدرج في الموازنة العامة.

ب- وصف موجز و واضح للمشروع أو العقد المطلوب تتفاذه مع بيان الخدمات والسلع المطلوبة.

ت- مدة الإعلان لا تقل عن (21 يوم) واحد وعشرين يوماً للمناقصات الوطنية ولا تقل عن (30 يوم) ثلاثين يوماً للمناقصات الدولية و تحدد حسب أهمية العقد و تبدأ من اخر نشر للاعلان.

ث- بيان مكان شراء واستلام وثائق واستثمارات التأهيل.

ج- بيان تاريخ و مكان تقديم الطلبات وآخر موعد لاستلام الطلبات.

ح- ثمن شراء وثائق التأهيل غير قابل للرد.

خ- الموقع الإلكتروني لجهة التعاقد و عنوان البريد الإلكتروني .

5- تقوم جهة التعاقد باصدار الوثائق والاستثمارات الخاصة بالتأهيل الفني والمالي للراغبين في المشاركة من الذين توفر فيهم شروط المشاركة.

6 - يمكن لجهة التعاقد إدخال أي تعديلات على وثيقة الإثبات المسبق للتأهيل عن طريق إصدار الملحق في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات. وتكون هذه الملحق الخاصة بالتعديل جزءاً من وثيقة طلب الإثبات المسبق للتأهيل.

7- من أجل إتاحة الوقت لأصحاب الطلبات لأخذ الملحق بعين الاعتبار عند اعداد الطلبات الخاصة بهم، يمكن لجهة التعاقد أن تقوم بتمديد فترة الإعلان (ان استوجب) عن طريق اصدار ملحق بالاعلان و نشره في نفس الصحف التي نشر الإعلان فيها.

8- يجب على مقدم الطلب أن يتحمل جميع التكاليف المرتبطة باعداد و تقديم طلب التأهيل.

9- تخضع اجراءات التأهيل المسبق والتعاقد للقوانين والتعليمات والضوابط النافذة ذات العلاقة بالعقود العامة في الأقليم، و يجب كتابة الطلب و جميع المراسلات و الوثائق الخاصة بعملية الإثبات المسبق للتأهيل المتبادل بين مقدم الطلب و جهة التعاقد بنفس اللغة المثبتة في وثائق التأهيل المسبق.

10- على متقدمي طلب التأهيل فحص ودراسة التعليمات والأستمارات والشروط والمواصفات في وثائق التأهيل المسبق كافة. إن فشل المتقدم في تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة في تلك الوثائق ينجم عنه رفض طلبه للتأهيل المسبق .

11- يقوم مقدمي طلب التأهيل المسبق بملء الاستمارات الخاصة بالتأهيل مع تقديم المستندات الثبوتية المطلوبة في وثائق التأهيل وتقدم الطلبات في ظرف مغلق في المكان والزمان المحددين في الاعلان.

12- على مقدم طلب التأهيل المشاركة في عملية التأهيل المسبق ذاتها لمرة واحدة بصورة منفردة أو كمشروع مشترك. لا يجوز لمقدم طلب التأهيل أن يكون مقاولاً ثانوياً لمقدم طلب تأهيل آخر منفرد أو مشروعًا مشتركاً. إذا شارك مقدم طلب التأهيل في أكثر من طلب للتأهيل في عملية التأهيل المسبق ذاتها ، عندذاك تعتبر طلبات التأهيل المشارك بها كافة غير مؤهلة.

13- تُسلم و تُفتح طلبات التأهيل من قبل لجنة من المختصين تشكل في جهات التعاقد لهذا الغرض.

14- تُشكل جهة التعاقد لجنة متخصصة من ذوي الخبرة لتقدير الطلبات والتي تقوم بمراجعة وتدقيق وتقدير جميع الطلبات المقدمة من قبل المشاركيين وفق الشروط والمعايير الواردة في وثائق التأهيل المسبق (الفقرات أولاً و ثانياً و ثالثاً و رابعاً من المادة 7 من هذه التعليمات) وذلك لاختيار المؤهلين .

15- يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول أو رفض أي طلب وإلغاء عملية الإثبات المسبق للأهلية ورفض جميع الطلبات في أي وقت، دون تحمل أية التزامات تجاه مقدمي طلبات التأهيل.

16- تستعين لجنة التحليل بالاستمارات (استمارات التأهيل المسبق) المرقمة والمدرجة أدناه والمرفقة بهذه التعليمات (والتي يجب أن تتماًلأ من قبل مقدمي طلبات التأهيل) و معايير التقييم والمتطلبات، لغرض تقييم الطلبات و اختيار المؤهلين من المشاركيين:-

- أ- الاستمارة رقم (1) استماراة معلومات عن مقدمي طلب التأهيل
- ب- الاستمارة رقم (2) استماراة الخبرة العامة في مجال الانشاءات
- ت- الاستمارة رقم (3) استماراة الخبرة التخصصية في الانشاءات
- ث- الاستمارة رقم (4) استماراة الأعمال قيد التنفيذ
- ج- الاستمارة رقم (5) استماراة الوضع المالي
- ح- الاستمارة رقم (6) استماراة معدل الايرادات السنوية لأعمال الانشاءات
- خ- الاستمارة رقم (7) استماراة الدعاوى القضائية غير المحسومة

- د- الاستمارة رقم (8) استمارة الامكانيات البشرية
- ذ- الاستمارة رقم (9) استمارة المعدات التخصصية

١٧- تعلم جهة التعاقد كل مقدم طلب تأهيل الذي تقدم بطلب للتأهيل المسبق سواء أتم تأهيله أم لم يتم بأسماء المؤهلين.

١٨- لجهة التعاقد أن تستبعد أي مشارك من المشاركين الذين تم تأهيلهم، اذا ما توفرت لديها معلومات موثقة ومؤكدة تُفيد بعدم قدرته على تنفيذ المشروع، أو أنه سبق وأخل بالتزاماته التعاقدية لأي مشروع داخل أو خارج الأقليم، وأنه قدم معلومات غير صحيحة عن أوضاعه المالية أو الفنية أوالإدارية، أو إن حجم التزاماته التعاقدية داخل الأقليم قد أصبح مرتفعاً ويُفوق قدراته المالية أو الفنية أوالإدارية، أو أي سبب جوهري آخر مما ينعكس سلباً على تنفيذ المشروع موضوع التأهيل.

المرحلة الثانية:

أولاً - دعوة المؤهلين و استلام و فتح العطاءات

١. يتم توجيه الدعوة المباشرة (مجاناً) فقط الى المؤهلين من مقدمي طلبات التأهيل الذين تم تأهيلهم في المرحلة الاولى (القائمة المختصرة) للمشاركة في المناقصة لتقديم عطاءاتهم الفنية والمالية و الشروط القانونية للمشاركة على أن لا يقل عددهم عن (2) اثنين اذا كان عدد المؤهلين يساوي هذا العدد، أما اذا كان عددهم يزيد على ذلك فتوجه الدعوة الى جميع المؤهلين.
٢. تحدد مدة لا تقل عن (14 يوم) اربعة عشر يوماً للمؤهلين في القائمة المختصرة لتقديم عطاءاتهم. ويجوز تمديد مدة تقديم العطاءات ان تطلب الأمر ذلك.
٣. يفضل قيام مقدم العطاء بأجراء زيارة لموقع العمل والموقع المحيطة للحصول على مسؤوليته بأية معلومات ضرورية تساعده في اعداد عطائه لتنفيذ الأشغال. ويتحمل مقدم العطاءات الكلف الناجمة عن تأمين هذه الزيارة.
٤. على صاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تقديم تأمينات العطاء بمبلغ مقطوع يعادل نسبة (3 - %1) من الكلفة التخمينية للمشروع.
 - أ- ان تكون تأمينات العطاء نافذة لفترة (28) يوماً بعد تاريخ الموعد الأصلي لنفاذ العطاء أو بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء.

ب- أن يكون صادرا عن أو بضمان أحد المصارف المعتمدة في الأقليم، غير مشروط وغير قابل للنقض، وبالنسبة والعملة المحددين في وثائق المناقصة.

ت- يكون ضمان (تأمينات) العطاء للمشروع المشترك باسم المشروع المشترك المقدم للعطاء، وإذا كان المشروع المشترك لا يزال غير مؤسس قانونياً في وقت تقديم العطاء، فسيكون ضمان العطاء باسم شركاء المستقبل كافة.

5. يتم دعوة ممثلي مقدمي العطاءات المخولين بحضور مؤتمر ما قبل تقديم العطاء (ان وجد) إن الهدف من هذا المؤتمر هو للتوضيح والأجابة على أية استفسارات تعرض في تلك المرحلة.

أ- يتم انعقاد مؤتمر ما قبل تقديم العطاء في منتصف مدة الدعوة لتقديم العطاءات.

ب- يتم إرسال محضر المؤتمر متضمناً الاستفسارات (دون ذكر مصادرها) والأجابت الصادرة بصدرها إلى مقدمي العطاءات كافة الذين تم توجيه الدعوة إليهم، وإن أية تعديلات ضرورية على وثائق الدعوة تترجم عن تلك الاستفسارات المعروضة في المؤتمر يتم إصدار ملحق لوثائق الدعوة بموجبها وتزويد مقدمي العطاءات كافة به، وليس فقط من خلال محضر المؤتمر.

ت- أن عدم حضور مؤتمر ما قبل تقديم العطاء لن يكون سبباً لاعتبار مقدم العطاء غير مؤهل.

6. يحق لصاحب العمل تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء، وذلك من خلال إصدار ملحوظ بالتعديلات وتوزع تحريريا على جميع الذين قاموا بشراء وثائق المناقصة. و تعتبر هذه الملحوظ جزءاً من وثائق المناقصة.

7. على جهات التعاقد تحديد نفاذية العطاءات بمدة مناسبة لتمكن من الوصول إلى اختيار العطاء المناسب وإصدار كتاب الاحالة. وسوف يرفض أي عطاء يتضمن فترة نفاذية تقل عن الفترة المحددة في وثائق المناقصة.

8. يكون مبلغ العقد ثابتاً وغير قابل للتعديل، وتكون أسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأي أتعاب تتعلق بالعقد. ولا يجوز لجهة التعاقد اعفاء مقدمي العطاءات من الضرائب والكمارك والرسوم.

9. يجوز لصاحب العمل أن يدفع إلى المقاول سلفة مقدمة كقرض بدون فائدة لأغراض التهيئة للعمل وفق الصلاحيات المالية، وذلك لقاء تقديم المقاول خطاب ضمان غير مشروط بنفس المبلغ

والعملة وصادر عن مصرف معتمد في الأقاليم أو مصرف أجنبي وبضمان مصرف معتمد في الأقاليم.

10. لا يحق لأي طرف أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه إلا بموافقة الطرف الآخر المسبقة.
11. تُسلم وتفتح العطاءات في الموعد والمكان المحددين في وثائق الدعوة وبحضور مقدمي العطاءات أو ممثليهم إن رغبوا في الحضور.
12. على صاحب العمل عدم أستلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، وان أي عطاء يستلم بعد الموعد النهائي يعتبر متأخراً ويرفض ويعاد غير مفتوح إلى صاحبه.

ثانياً - تحليل و تقييم العطاءات

1 - السرية

- أ- المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح ومقارنة العطاءات والتوصيات باحالة المناقصة، لن تعلن لمقدمي العطاء أو أي شخص آخر غير معني رسميًّا بهذه العملية حتى يتم إعلان إرساء العقد على مقدم العطاء الفائز وتبلغ مقدمي العطاء كافة بذلك .
- ب- أية محاولة من قبل مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل في معالجته للعطاءات أو في قرار الأرباء قد ينجم عنها رفض عطائه.

2 - توضيح العطاءات

- أ- لتسهيل عملية تدقيق العطاءات وتقييمها ومقارنتها يمكن لصاحب العمل ان يسأل تحريرياً أي مقدم للعطاء لتوضيح عطاءه بما في ذلك تفاصيل وحدات الأسعار.
- ب- ان أي توضيح من مقدم العطاء ليس بناءاً على استجابة لاستفسار من قبل صاحب العمل سوف لن يؤخذ بنظر الاعتبار.
- ت- ان طلب التوضيح والاجابة يجب ان يقدمها تحريرياً دون ان يتربّع عن ذلك أي تغيير في سعر أو ماهية العطاء المعروض، أو اقتراح ذلك أو السماح به الا في حدود تصحيح اخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل اثناء تقييم العطاء.

ثـ- اذا لم يجب مقدم العطاء على اية استيضاحات جوهرية حول عطائه في الزمن والوقت المحدد من صاحب العمل بما يجعل العطاء غير مستجيب و/أو غير قابل للمقارنة، عند ذلك يتم أستبعاد عطاءه .

ثالثاً - الانحرافات ، التحفظات، والحذف

1 - خلل عملية تقييم العطاءات تعتمد التعريف الآتية:

- أـ- الانحرافات : هي الحيوان عن المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.
- بـ- التحفظات : هي وضع شروط محددة أو عدم القبول الكامل للمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة من قبل مقدم العطاء.
- جـ- الحذف : هي فشل مقدم العطاء في تقديم جزء أو كامل المعلومات والمستندات المطلوبة في وثائق المناقصة.

2- تحديد الاستجابة

- أـ- ان تحديد صاحب العمل لاستجابة أي عطاء يجب أن يتم بموجب محتويات العطاء ذاته.
- بـ- العطاء المستجيب أساسياً هو العطاء الذي يلبي المتطلبات في وثائق المناقصة بدون أية انحرافات أو تحفظات أو حذف، أما المقصود بالانحرافات الهامة فهي اذا تم قبولها سوف :
 - اولاًـ- تؤثر بصورة أساسية على نوعية وأداء الأشغال المحددة في العقد.
 - ثانياًـ- تحدد بصورة أساسية حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء في العقد المقترن.
- ثالثاًـ- اذا تم تعديلها فسوف تؤثر بشكل غير عادل على موقف المنافسة لبقية مقدمي العطاء المتقدمين بعطاءات مستجيبة بصورة أساسية .

تـ- اذا كان العطاء غير مستجيب بصورة أساسية لمتطلبات وثائق المناقصة، يتم رفضه من صاحب العمل ولن يجوز جعله مستجيباً لاحقاً من خلال اجراء تعديل على الانحرافات الهامة أو التحفظات أو الحذف.

رابعاً - تصحيح الأخطاء الحسابية

1 - اذا كان العطاء مستجبياً بصورة أساسية، على صاحب العمل تصحيح الأخطاء الحسابية باعتماد مالياتي:

أ- اذا كان هناك تناقض بين سعر الوحدة وملبغ الفقرة يعتمد سعر الوحدة ويعدل مبلغ الفقرة في ضوء ذلك.

ب- اذا كان هناك خطأ في المجموع الإجمالي لقوائم جدول الكميات نتيجة اجراءات الجمع والطرح لمجاميع القوائم الفرعية في جدول الكميات يتم اعتماد مجاميع القوائم الفرعية ويعدل المجموع الإجمالي.

ت- اذا كان هناك تناقض بين قيمة مبلغ أية فقرة رقماً وكتابهً ف يتم اعتماد المحدد كتابهً، الا اذا كان هناك خطأ حسابي في تحديد قيمة المبلغ ونتيجة الفقرتين أ، ب أعلاه . فيتم اعتماد المحدد رقماً .

2 - اذا رفض مقدم العطاء الأقل سعراً التعديلات الحاصلة على الأخطاء الحسابية في عطائه يتم رفض عطاءه ومصادرته تأميات عطاءه.

خامساً - هامش الأفضلية

لا يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات المحليين ، ما لم ينص على ذلك في وثائق المناقصة والنسبة المحددة للهامش. في حالة وجود هامش الأفضلية، يتم الاجراء الآتي للعطاءات المستحبية و المطابقة لشروط المناقصة:

أ- يتم تضخيم (زيادة) أقل سعر لمقدمي العطاءات الأجنبية بالنسبة المحددة لهامش الأفضلية السعرية المحلية المثبتة في وثائق المناقصة، لغرض المقارنة فقط.

ب- مقارنة سعر العطاء الأجنبي المضخم (الفقرة أ اعلاه) بأقل سعر لمقدمي العطاءات المحليين.

ت- فإذا ظهر (نتيجة الفقرتين أ، ب اعلاه) بأن أقل سعر لمقدمي العطاءات المحليين هو أقل من سعر العطاء الأجنبي المضخم، حينذاك تتم حالة المناقصة على أقل مقدم عطاء محلي. وبعكس ذلك تتم حالة المناقصة على أقل سعر لمقدمي العطاءات الأجنبية (قبل تضخيم سعره).

سادساً - تقييم العطاءات

1 - على صاحب العمل اعتماد المنهجية والأالية المدرجة في هذه المادة لأغراض تحليل وتقييم العطاءات ولن تقبل أية منهجية وآلية أخرى.

2 - لتحليل وتقييم العطاءات على صاحب العمل ملاحظة ما يأثير:

أ- استثناء المبالغ الاحتياطية (المبالغ أجزاء الفقرات الاحتياطية في جدول الكميات) من مبلغ العطاء مع الأبقاء على فقرات العمل اليومي المسورة لأغراض التفاصيص (ان وجدت).

ب- تصحيح الأسعار بسبب الأخطاء الحسابية (الفقرة رابعاً أعلاه).

ت- تصحيح الأسعار نتيجة أية خصم غير مشروط محدد (ان وجد).

ث- تعديل المبالغ النهائية للعطاء في ضوء الفقرات أعلاه إلى عملية واحدة.

3 - اذا نجم عن التحليل، ورود عطاء يقل بشكل كبير عن الكلفة الحقيقية، أو غير متناسق وغير متوازن في أسعار فقرات جداول الكميات المسورة، من وجهة نظر صاحب العمل، يحق لصاحب العمل الطلب من مقدم العطاء تقديم تفاصيل احتساب مكونات الكلفة وطريقة احتسابها وجدول التنفيذ لفترة أو فقرات جداول الكميات كافة، وبعد تقييم وتحليل الأسعار اخذا بنظر الاعتبار الكلفة التخمينية المعتمدة في الخطة، يحق لصاحب العمل طلب زيادة خطاب الضمان على حساب مقدم العطاء إلى المستوى الذي يضمن حماية صاحب العمل من أية خسارة مادية في حالة عجز المقاول عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

سابعاً - مقارنة العطاءات

على صاحب العمل مقارنة العطاءات المستجيبة بصورة أساسية كافة لتحديد أفضل عطاء مناسب.

ثامناً - التأكيد على مؤهلات مقدمي العطاء

1. لجهة التعاقد مطالبة مقدم العطاء أو مقدم الخدمة أو الاستشاري (الأقل سعراً والمستجيب بصورة أساسية) الذي تم تأهيله مسبقاً بآيات مؤهلاته مرة أخرى وفق المعيار الذي اتبع في مرحلة التأهيل و ذلك قبل الاحالة وابرام العقد.
2. ان تحديد صاحب العمل المرشح الفائز يجب أن يتم بعد فحص الوثائق المتعلقة بآيات مؤهلاته كافة و المقدمة منه بموجب شروط المناقصة .

تاسعاً - حق صاحب العمل في قبول أو رفض العطاء

يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول أي عطاء أو الغاء إجراءات التعاقد كافة ورفض العطاءات في أي وقت قبل احالة المناقصة دون أية التزامات تجاه مقدمي العطاءات. في حالة إلغاء المناقصة يتم إعادة ضمانات العطاءات كافة إلى مقدمي العطاءات.

عاشرأً- إحالة العقد

على صاحب العمل احاله العقد على مقدم العطاء الذي تبين نتيجة التحليل أنه الأقل سعراً وكان عطائه مستجيباً بصورة أساسية لوثائق المناقصة وبعد أن تكون قد تتوفرت القناعة التامة لديه بامكانية تقديم العطاء تفيذ العقد بصورة مرضية.

حادي عشر- توقيع العقد

1. حال صدور كتاب الاحالة، على صاحب العمل تزويد مقدم العطاء الفائز (بصيغة العقد).
2. على مقدم العطاء الفائز وخلال فترة لا تزيد عن (28) يوماً من استلامه لصيغة العقد توقيع العقد وتبليغ تاريخه واعادته إلى صاحب العمل.

ثاني عشر- ضمان العقد

1. على مقدم العطاء وخلال فترة لا تزيد عن (28) يوماً من تاريخ صدور كتاب الاحالة من صاحب العمل تقديم ضمان حسن الأداء على شكل خطاب ضمان غير قابل للنقض و غير مشروط. و

يجب أن يكون خطاب ضمان حسن الأداء صادراً عن مصرف معتمد في الأقليم أو مصرف أجنبي و بضمان مصرف معتمد في الأقليم.

2. في حالة فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المشار إليه أعلاه أو توقيع العقد سوف يتربّع عنه الغاء الاحالة ومصادرة ضمان العطاء وعند ذلك يحق لصاحب العمل احالة المناقصة الى مقدم العطاء المرشح الثاني الذي كان عطائه مستجبياً بصورة أساسية ومتوفّر لدى صاحب العمل القناعة بأنه يمتلك المؤهلات لتنفيذ العقد بصورة مرضية ، و تحميل مقدم العطاء الناكل فرق البلدين .

الأسباب الموجبة:

يتطلّب التنفيذ الناجح للعقود الخاصة بالمباني الضخمة، والهندسة المدنية، والتوريد والتركيب، والمشاريع المتكاملة، وتصميم وبناء المشاريع وتقديم الخدمات الاستشارية أن يتم منح العقود فقط للشركات أو مجموعات الشركات التي تتمتع بالخبرة المناسبة في نوع العمل، وتكنولوجيا البناء المستخدمة، والمتميزة على المستويين المالي والإداري، والقادرة على توفير كافة المعدات المطلوبة بالشكل الملائم. لهذه الأسباب تم اصدار تعليمات التأهيل المسبق للتأكد من توفر هذه القدرات لدى الشركات للقيام بتنفيذ العقود الكبيرة.

**د. علي سndi
وزير التخطيط
تشرين الثاني 2011**

أ - ورقة بيانات التأهيل المسبق

عام	
[أدخل الأسم الكامل لصاحب العمل متضمناً أسم الموظف المسؤول عن المشروع و عنوانه]	صاحب العمل
[أدخل اسم والرقم التعريفي للمناقصة]	أسم ورقم المناقصة التنافسية العامة
[أدخل أسم المشروع]	أسم المشروع
1- [أدخل عليهم أو ليس عليهم] أن يكونوا متضامنين في المسئولية القانونية 2- الحد الأعلى لعدد الشركاء في المشروع المشترك [أدخل العدد أو أدخل لا حدود]	المشاركون في المشروع المشترك
محتويات وثائق التأهيل المسبق	
[أدخل المعلومات] إلى : [أدخل أسم الشخص المسؤول عن المشروع] العنوان : [أدخل أسم و رقم الشارع] [أدخل رقم الطابق و رقم الغرفة] المدينة : [أدخل أسم المدينة أو الضاحية] الدولة : [أدخل أسم دولة صاحب العمل] الهاتف : [أدخل رقم الهاتف مع الرقم الرمزي للمدينة] الفاكس : [أدخل رقم الفاكس] العنوان الإلكتروني : [أدخل العنوان الإلكتروني]	لأغراض إجراءات الأستیضاح، عنوان صاحب العمل هو
أعداد طلب التأهيل	
[أدخل اللغة]	لغة طلب التأهيل و المراسلات
[أدخل قائمة بالوثائق الإضافية ، أن وجدت]	الوثائق الإضافية المطلوبة

تسليم طلبات التأهيل

<p>[أدخل المعلومات المدرجة أدناه أو الأشارة إلى أن العنوان أعلاه]</p> <p>إلى : [أدخل رقم غرفة و اسم الشخص المسؤول عن المشروع]</p> <p>العنوان : [أسم و رقم الشارع]</p> <p>[أدخل رقم الطابق والغرفة ، إذا كان معمولاً بها]</p> <p>مفتاح الهاتف الدولي لدولة صاحب العمل [أدخل المفتاح]</p> <p>المدينة: [أدخل اسم المدينة أو الضاحية]</p> <p>الدولة: [أدخل اسم دولة صاحب العمل]</p> <p>رقم الهاتف : [أدخل رقم الهاتف ومفتاح المدينة]</p> <p>رقم الفاكس: [أدخل رقم الفاكس]</p> <p>العنوان الإلكتروني : [أدخل العنوان الإلكتروني للشخص المسؤول في المشروع]</p>	عنوان صاحب العمل لأغراض تسليم الطلبات
<p>التاريخ: [أدخل التاريخ]</p> <p>الوقت : [أدخل الوقت]</p> <p>[أن الزمن المسموح لأعداد وتسليم وثائق التأهيل المسبق يجب ان يكون كافٍ لمقدم الطلب لتجميع المعلومات المطلوبة كافة، يجب أن لا يقل عن ثلاثة أسابيع للمناقصات الوطنية وشهر للمناقصات الدولية بعد تاريخ تهيئة وثائق التأهيل للتوزيع. قد تكون المدة أطول للمشاريع الكبيرة، والتي تتطلب أسماء مشاريع مشتركة في تنفيذ الأشغال الذي تستغرق إجراءات تأسيسها فترة أطول كذلك تهيئة موارد العمل]</p>	الموعد النهائي لتسليم الطلبات
<p>[أدخل الطلبات المتأخرة سوف تعداد إلى مقدمي الطلبات غير مفتوحة]</p>	الطلبات المتأخرة
<h3>إجراءات تقييم طلبات التأهيل</h3>	
<p>[أدخل يسمح مع تحديد نسبتها أو لا يسمح] بمنح هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المؤهلين الوطنيين .</p>	هامش الأفضلية و نسبتها
<p>في هذه المرحلة [أدخل لدى صاحب العمل النية أو لا تتوفر النية] في تنفيذ أجزاء محددة من الأشغال من مقاولين ثانويين منتخبين مسبقا، (المقاولين الثانويين المسميين)</p> <p>[أذا تضمنت العبارة أعلاه " لدى صاحب العمل النية" أدرج تلك الاجزاء المحددة من الأشغال و يثبت أجزاءها أسماء المقاولين الثانويين]</p>	المقاولون الثانويون المسميون

ب - معايير تقييم طلبات التأهيل و المتطلبات

يجب على جهات التعاقد اعتماد معايير التقييم والمتطلبات المدرجة في أدناه في تقييم طلبات التأهيل، إن المعلومات الواجب تأمينها لكل متطلب وتعريف المصطلحات ذات العلاقة مدرجة في أسمارات التأهيل المسبق:

أولاً - الوضع القانوني: يدقق صاحب العمل ما يلي:

1. عدم وجود تضارب للمصالح بموجب الفقرة (9) من المادة – 1 – من هذه التعليمات
2. مقدم طلب التأهيل غير مدرج في القائمة السوداء.
3. ليس من الدول الغير مؤهلة بموجب قرارات الامم المتحدة و/ أو دولة العراق و/ أو حكومة اقليم كورستان، بموجب الفقرة (8) من المادة -1- من هذه التعليمات.

ثانياً- العقود السابقة غير المنفذة

- أ- لا توجد عقود غير منفذة خلال () سنوات السابقة ولغاية موعد تسليم العطاء، باعتماد المعلومات عن النزاعات والمطالبات غير المحسومة (استماراة رقم 7).
- ب- الالتفاق في توقيع العقد و مصدرة تأمينات العطاء خلال فترة () سنة السابقة.
- ت- جميع المطالبات الموقوفة لا تشكل بمجموعها أكثر من (%) من صافي مستحقات مقدم العطاء وسيتم التعامل معها كمشاكل تم حلها ضد مقدم العطاء.

ثالثاً- الموقف المالي

- أ- تقديم الميزانية العامة المدققة من المدققين القانونيين، أو تقديم أية وثيقة مالية مقبولة من جهة التعاقد تعرض الوضع المالي لـ () سنوات سابقة موضحة الكفاءة المالية.
- ب- السيولة النقدية الواجب توفرها لغرض تنفيذ المشروع البالغة () .
- ت- الحد الأدنى لمعدل الإيرادات السنوية لمقدم العطاء البالغ () محسوباً من الدفعات المستلمة عن الأعمال المنفذة للعقود المنجزة أو تلك المستمرة خلال () السنوات السابقة.

رابعاً- الخبرة

- أ- الخبرة العامة
الخبرة السابقة في مجال التعاقدات كمقاول أو مقاول ثانوي لفترة لا تقل عن () سنة قبل الموعด النهائي لتقديم العطاء.
- ب- الخبرة التخصصية
المشاركة كمقاول أو كمقاول ثانوي في () عقد و لسنوات () السابقة و بمبلغ لا يقل عن () لتنفيذ عقود مماثلة لأعمال هذا العقد و تم انجازها بنجاح بالكامل. ويعني بالمماثلة (حجم العمل، تعقيداته، الأساليب والتكنولوجيا المستخدمة).

ج - استمرارات طلبات التأهيل

الاستماراة رقم (١) - استماراة معلومات عن مقدمي طلب التأهيل

التاريخ:[أدخل اليوم/الشهر/السنة]

رقم وعنوان المناقصة:[أدخل رقم وعنوان المناقصة]

المعلومات عن مقدم طلب التأهيل	
	الاسم القانوني لمقدم طلب التأهيل
	في حالة مشروع مشترك الاسم القانوني لكل شريك
	دولة التأسيس للشركة
	تاريخ تأسيس الشركة
	العنوان القانوني في بلد التأسيس
[.....] أدخل الاسم القانوني الكامل.....	معلومات عن ممثل مقدم طلب التأهيل القانوني: الأسم:
[.....] أدخل رقم الشارع/المدينة/الدولة.....	العنوان:
[.....] أدخل رقم الهاتف والفاكس.....	الهاتف و الفاكس:
[.....] أدخل العنوان الإلكتروني.....	العنوان الإلكتروني
المرفقات المطلوبة هي نسخ من الوثائق الأصلية المدرجة في أدناه:	
1 - تأييد تسجيل الشركة في حكومة الإقليم .	
2 - في حالة الشركة المنفردة ، الفقرات المتعلقة بالتأسيس او الاتحاد القانوني للشركة .	
3 - في حالة المشروع المشترك يتم تقديم اتفاقية المشروع المشترك .	
4 - التخويل الرسمي لممثلي المشروع المشترك المشار اليه اعلاه .	

الاستمارة رقم (2) : الخبرة العامة في مجال الاتساعات

يجب ان تتماً من مقدم طلب التأهيل سواء كان شركة منفردة أم كان شريك في المشروع المشترك

اسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

رقم وعنوان المناقصة: [أدخل رقم و عنوان المناقصة]

الخبرة العامة في مجال الاتساعات				
مهام مقدم العطاء	معلومات عن العقد المنفذ	تاريخ الانتهاء	تاريخ المباشرة	ت
[أدخل مقاول رئيسي/مقاول ثانوي/ادارة مقاولات]	أسم العقد: [أدخل الأسم الكامل] وصف مختصرللاتسغال المنفذة:[صف الأشغال المنفذة بصورة مختصرة] مبلغ العقد: [أدخل المبلغ و العملة] أسم صاحب العمل: [أدخل الأسم الكامل] عنوان صاحب العمل: [أدخل المدينة/ الدولة]	[أدخل الشهر/السنة]	[أدخل الشهر/السنة]	1
				2
				3
				4
				5

الاستمارة رقم (3) : الخبرة التخصصية في الاشءاء

تملاً استمارة واحدة لكل عقد من مقدم طلب التأهيل ان كان شركة منفردة أو شريك في المشروع المشترك.

أسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

أسم الشرك في المشروع المشترك القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

رقم وعنوان المناقصة: [أدخل رقم وعنوان المناقصة]

رقم العقود ذات الطبيعة والحجم المماثل لهذا العقد		تعريف العقد [أدخل أسم ورقم العقد]
تاريخ الانتهاء: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]		
<input type="checkbox"/> مقاول ثانوي	<input type="checkbox"/> مقاول ادارة عقد	<input type="checkbox"/> مقاول دور مقدم العطاء في العقد
[أدخل الكلفة الكلية و العملة]		قيمة العقد الكلية
نسبة من مبلغ العقد [أدخل المبلغ الكلي و العملة]	الكلي	اذا كان شريكاً في مشروع مشترك او مقاولاً ثانوياً حدد حجم الالتزام من مبلغ العقد الكلي
[أدخل الأسم كاملاً]		اسم صاحب العمل
[أدخل المدينة/الدولة]		عنوانه
[أدخل رقم الهاتف والفاكس و الرمز الدولي]		رقم الهاتف و الفاكس
[أدخل العنوان الإلكتروني]		العنوان الإلكتروني

صف أوجه التماش أو التشابه	
[أدخل المبلغ و العملة رقما وكتابة]	1- المبلغ
[أدخل حجم فعاليات الأشغال]	2- حجم الأشغال
[أدخل وصف التعقيدات]	3- التعقيدات
[أدخل أبرز الأساليب و التقنيات المستخدمة في التنفيذ]	4- الأساليب والتقنيات
[أدخل خصائص أخرى ان وجدت]	5- خصائص أخرى

الاستماراة رقم (4) :الأعمال قيد التنفيذ

اسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

أسم الشريك في المشروع المشترك القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

رقم و عنوان المناقصة: [أدخل رقم و عنوان المناقصة]

العقود قيد التنفيذ		
[أدخل أسم ورقم العقد]		تعريف العقد
تاريخ الاتهاء المتوقع: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]	[أدخل اليوم/الشهر/السنة]	تاريخ الاحالة : [أدخل اليوم/الشهر/السنة]
<input type="checkbox"/> مقاول ثانوي	<input type="checkbox"/> مقاول إدارة عقد	<input type="checkbox"/> مقاول دورة في العقد
أدخل الكلفة الكلية و العملة [الكلفة الكلية للعقد
[أدخل المبلغ الكلي و العملة]	النسبة المئوية لحجم إلتزامه من الالتزام الكلي	إذا كان الشريك في مشروع مشتركاً أو مقاول ثانوي حدد حجم الالتزام الكلي الموصوف بالعقد
[أدخل الأسم الكامل]		اسم صاحب العمل
[أدخل الشارع/المدينة/الدولة]		عنوانه
[أدخل رقم الهاتف والفاكس و الرمز الدولي]		رقم الهاتف و الفاكس
[أدخل العنوان الإلكتروني]		العنوان الإلكتروني

الاستماراة رقم (5) : الوضع المالي

تملأ هذه الاستماراة من مقدم طلب التأهيل سواء كان شركة منفردة أم كان شريك في المشروع المشترك

أسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

أسم الشريك في المشروع المشترك القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

رقم و عنوان الناقصة: [أدخل رقم و عنوان المناقصة]

البيانات المالية للسنوات السابقة [أدخل عدد السنين] بالدولار					
سنة ...	سنة	سنة 3	سنة 2	سنة 1	

المعلومات من استماراة الميزانية

الاصول الكلية
الديون الكلية
الرأسمال الصافي
الاصول الجارية
الديون الجارية

المعلومات عن شهادات الوضع المالي

الواردات الكلية
الأرباح قبل المحاسبة الضريبية
الأرباح بعد المحاسبة الضريبية

على مقدم طلب التأهيل و مشاركيه تقديم نسخة من الميزانية الختامية و/أو شهادات الدخل للسنوات السابقة للسنين السابقة [أدخل عدد السنين المطلوبة]

المرفقات نسخ من شهادات الوضع المالي (الميزانية الختامية متضمنة الملاحظات كافة وشهادات الدخل للسنوات السابقة كما مبين وبالتطبيق) مع الشروط الآتية:

- ان هذه الوثائق كافة تعكس الوضع المالي لمقدم العطاء او الشركاء في المشروع المشترك ولا تشمل الشركات الأم المنبثقة عنها.
- الوضع المالي السابق يجب ان يكون صادراً من مدقق قانوني.
- الشهادات المالية السابقة يجب ان تكون متكاملة ومتضمنة الملاحظات الواردة في الشهادات المالية كافة.
- الشهادات المالية السابقة يجب ان تمثل الفقرات السابقة المنجزة والتي تم صدور شهادة التدقيق القانوني بصددها (الشهادات المالية المرحلية غير مطلوبة ولن تقبل).

الاستماره رقم (6) : معدل الايرادات السنوية لأعمال الإنشاءات

تملاً هذه الاستماره من مقدم طلب التأهيل اذا كان شركة منفردة أم كان شريك في المشروع المشترك

أسم مقدم طلب التأهيل القانوني:[أدخل الأسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

أسم الشرك في المشروع المشترك القانوني:[أدخل الأسم الكامل]

رقم و عنوان المناقصة:[أدخل رقم و عنوان المناقصة]

المبلغ بالدولار	الإيرادات السنوية بالعملة المعتمدة	السنة	
[أدخل المبلغ بالدولار]	[أدخل المبلغ والعملة]	[أدخل السنة]	ت
			1
			2
			3
			4
			5
		معدل الأيرادات السنوية*	

* يجب ان تمثل المعلومات الخاصة بالايرادات السنوية المقدمة من مقدم العطاء (شركة منفردة) أو كل شريك في المشروع المشترك ، مبالغ الأعمال المنجزة التي تم تقديم السلف بموجبها الى رب العمل لكل سنة للأشغال المستمرة أو المنجزة بعد تحويلها الى الدولار في تاريخ اعداد التقرير.

الاستماراة رقم (7) - استماراة الدعاوى القضائية غير المحسومة

يتم ملء هذه الاستماراة من كل مقدم طلب التأهيل سواء كان شركة منفردة أم كان شريك في المشروع المشترك.

اسم مقدم طلب التأهيل القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم/الشهر/السنة]

اسم الشريك في المشروع المشترك القانوني: [أدخل الأسم الكامل]

رقم و عنوان الناقصة: [أدخل رقم و عنوان المناقصة]

العقود غير المنفذة			
لاتوجد عقود غير منفذة خلال [سنة] [<input type="checkbox"/>]			
توجد عقود غير منفذة خلال [سنة] [<input type="checkbox"/>]			
قيمة العقد الكلية بالملايين	تعريف العقد	الجزء غير المنفذ من العقد	السنة
[أدخل المبلغ]	<p>وصف العقد: [أدخل الأسم الكامل للعقد و رقمه وأى معلومات أخرى]</p> <p>اسم صاحب العمل: [أدخل الأسم الكامل]</p> <p>عنوان صاحب العمل: [أدخل الشارع/ المدينة/ الدولة]</p> <p>أسباب عدم التنفيذ: [حدد الأسباب الرئيسية]</p>	<p>[أدخل قيمة ذلك الجزء و نسبته للعقد]</p>	[أدخل السنة]

الأجراءات القانونية الموقوفة

لا توجد دعوى قضائية معلقة.

توجد دعوى قضائية معلقة كما مبينة في أدناه:

السنة	محصلة مبالغ هذه الدعوى كنسبة من الأصول الكلية	تعريف العقد	المبلغ الكلي الحالي للعقد بالدولار
[أدخل السنة]	[أدخل النسبة]	وصف العقد: [أدخل اسم ورقم العقد وأي معلومات أخرى] اسم صاحب العمل [أدخل الأسم الكامل] عنوان صاحب العمل: [أدخل الشارع/ المدينة/الدولة] موضوع النزاع: [حدد نقاط الأساسية في الخلاف]	[أدخل المبلغ]

الاستمارة رقم (8) : الامكانيات البشرية (للكادر القيادي والتخصصي)

على مقدمي طلب تأهيل المسبق إثبات توفر العاملين للمناصب الرئيسية لتنفيذ العقد وتحقيق المتطلبات الآتية:

الخبرة التخصصية في الأعمال المماثلة () سنة	الخبرة الكلية العامة من تنفيذ الأشغال () سنة	التخصص العلمي في مجال العقد	المنصب	ات
				.1
				.2
				.3
				.4
				.5

على مقدم طلب تأهيل المسبق تقديم تفاصيل العاملين المقترح استخدامهم في تنفيذ العقد محدداً خبراتهم السابقة .

الاستماراة رقم (9) : المعدات التخصصية

على مقدم تأهيل المسبق أثبات ملكيته أو حيازته للمعدات الرئيسية المدرجة أدناه:

العدد المطلوب	نوع المعدات ومواصفاتها	الترتيب
		.1
		.2
		.3
		.4
		.5
		.6
		.7

على مقدم طلب التأهيل تقديم التفاصيل الإضافية للمعدات المقترح استخدامها في تنفيذ العقد مع تقديم
براهين وأثباتات على امكانية توفيرها في الأوقات المحددة.